عليه وسلم «لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا» رواه البخاري.

٦٢٠ — وروى الترمذيُّ عن المغيرةِ رضي الله عنه نحوَه ، لكن قال «فتؤذُوا الأحياءَ».

كتاب الزكاة

٦٢١ — عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا إلى اليمنِ — فذكرَ الحديثَ — وفيه «إنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذُ من أغنيائِهم ، فتُردُّ في فقرائِهم[1]» متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاريِّ.

٦٢٢ — وعن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه كتبَ له : هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه ، في كلِّ أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها الغنمُ[2] : في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى[3] ، فإنْ لم تكنْ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ[4] أنثى ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعينَ

(١) بعث النبي (ص) معاذا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك . ولفظ الحديث في البخاري : لما بعث معاذا الى اليمن قال له « انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم . فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث — فاذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس» (٢) أي تؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية (٤) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة

إلى ستين ففيها حقة (١) طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٢) ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة (٣) ولا ذات عوار (٤) ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفي الرقة (٤) : في مائتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، رواه البخاري .

---

(١) ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة (٢) التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (٤) بفتح العين معيبة العين . وبضمها عوراء العين الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربع

٦٢٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٢٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً « لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ »

٦٢٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ »

٦٢٦ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) رضى الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٣) .

---

(١) التبيع ذو الحول والمسن ذو الحولين والمعافرى نسبة الى معافر كمساجد حى فى اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم (٢) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه

(٣) قال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : كان بهز يخطىء كثيرا . ولولا هذا الحديث لادخلته فى الثقات . والحديث دليل على أن الامام يأخذ الزكاة ممن منعها قهرا . وهذا مجمع عليه لقتال أبى بكر والصحابة مانعى الزكاة

٦٢٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم « إِذَا كانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ (١)

٦٢٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٢٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٦٣٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٦٣١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى . وهو مروى عن على من طريق عاصم بن ضمرة عن على ، ومن طريق الحارث الأعور عن على . قال البخارى : وكلاهما عندى صحيح . قال القاضى عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر احمد بك الحسينى أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً (٢) هو فى حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التى تستعمل فى الحرث والسقى وهى غير السائمة (٣) فى سند رواية الترمذى المثنى بن الصباح وفى سند رواية الدارقطنى مندل بن على وهما ضعيفان

٦٣٢ — وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١) .

٦٣٣ — وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٥ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (٣) الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٦٣٦ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمَا « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ (٤)

---

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي (٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا . والصاع أربعة أمداد . قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (٣) العثري : ما يشرب بعروقه . وكذلك البعل (٤) حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي (ص) شيء في هذا الباب يعني في الخضروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات . لا قول له سواه . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر .

٦٣٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٨ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٣٩ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ الله عنه قال :أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٦٤٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » قَالَتْ : لاَ . قَالَ « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟» فَأَلْقَتْهُمَا [1] رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٦٤١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا [2]

وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول . وقال أحمد أقوالا أظهرها تجب فى كل ماقال به أبو حنيفة إذا كان يوسق. وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق. وقال إن الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبى (ص) ذلك فى عموم قوله « فيما سقت السماء العشر الخ ، وقد أطال العلامة ابن العربى القول فى تصحيح ماذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الاحكام ١ : ٢١٣) (١) فى لفظ أبى داود : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت : هما لله ولرسوله . وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : دخلت أنا وخالتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث . وروى الدارقطنى نحوه من حديث فاطمة بنت قيس . والمسكة الأسورة والخلاخيل (٢) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة واحدها وضح

مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ، أَ كَنْزٌ هُوَ ؟قَالَ « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٤٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا « أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (١) .

٦٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « وَفِي الرِّكَازِ (٢) الْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ — فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ — « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣) .

٦٤٥ — وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

---

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول (٢) فى النهاية : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه (٣) ورواه الشافعى وأبو داود والحاكم والبيهقى (٤) قال المنذرى : هذا مرسل وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا . وقال ابن عبد البر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا . وقال الشافعى : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث . ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه اهـ . والقبلية نسبة إلى قبل — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة

بابُ صدقةِ الفِطرِ

٦٤٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٧ — وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

٦٤٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

---

(١) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدى قال كاتبه: كان عالماً بالمغازى والسير والفتوح وقال البخارى: متروك وكذبه أحمد (٢) الأقط: اللبن الجفف المستحجر يطبخ به (٣) ورواه الدارقطنى. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

بابُ صدقةِ التطوُّع

٦٥٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) ـ وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥١ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ (٢)

٦٥٣ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ :

---

(١) تمامه : وإمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه (٢) قال المنذرى: فى إسناده أبو خالد الدالانى أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٥ — وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (١) لَحْمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) المزعة القطعة. قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لاقدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال.

٦٥٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٠ — وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦١ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ (١) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٦٦٣ — وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ

---

(١) الكد : الخدش والأثر - وفى رواية أبى داود ، والنسائى : كدوح . وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين . فانه ليس فيه من إراقة ماء الوجه مافى سؤال الفرد

فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٦٦٤ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٦٥ — وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »

وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٦ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ (٣) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) قال الامام أحمد : هو أجودها إسنادا (٢) الحمالة — بفتح الحاء — : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة : الآفة تهلك المال والزروع . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى العقل . والقوام ما تقوم به الحاجة وتسد به الخلة . والسحت الحرام الخبيث (٣) بنو هاشم هم آل جعفر ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى ، فتحرم عليهم الصدقة

٦٦٧ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ [٢]، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٨ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الصيام [٣]

٦٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

---

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كان للعباس فوهبه للنبي (ص) فبشر النبي (ص) باسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. ثم نقل الى التحتيم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر